

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-237113

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237113

المقامة

من/ المتهم.
 ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
 المستأنف
 المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
 إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
 المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
 الأستاذ/ ...
 الدكتور/ ...
 رئيساً
 عضواً
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-140802) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
 بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن مدير المؤسسة/ ...،
 هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1445/04/21هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرساليات عن طريق جمرك البطحاء عائدة للمؤسسة صرح عنها بأنها (بيتومين
 مستحلب) بموجب البيانات الجمركية الموضحة أدناه:

٢	رقم البيان	تاريخه	المادة المصدرة حسب التصريح وكمياتها	كميتها بالطن	عدد الشاحنات	رقم النتيجة	نتيجة التحليل
١			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٥	٢٩٠٠	زيت وقود نوع ٣٨٠
٢			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٥	٢٩٠٠	زيت وقود نوع بنسبه (٣٨٠) بنسبه ١٠٠٪
٣			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٥	٣٠٩٦	عبارة عن بيتومين مخلوط بزيت
٤			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٦	٣٠٩٦	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
٥			بيتومين مستحلب	١٥٠ طن	٥	٣١٢١	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
٦			بيتومين مستحلب	١٧٥ طن	٧	٣١٢٧	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
٧			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٥	٢٩٧٩	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
٨			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٥	٢٩٦٦	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
٩			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٥	٢٩١٣	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
١٠			بيتومين مستحلب	١٥٠ طن	٦	٢٩٤١	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
١١			بيتومين مستحلب	١٢٥ طن	٥	٢٩٣٥	عبارة عن خليط بيتومين مع زيت
			المجموع	١٠٧٥	٥٩		

وبفحص العينات من قبل المختبر وردت النتيجة بالتقرير رقم (...) المتضمن أن العينة عبارة عن (زيت وقود نوع 380)
 حسب ما هو مشار إليه في الجدول أعلاه، كما أنه أرفق مع البيانات المشار إليها أعلاه فواتير بالأرقام (101 - 102 -

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-237113

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237113

105 - 110)، وشهادتي منشأ ذات الرقم (...) بتاريخ 1429/04/01هـ، وذات الرقم (...) بتاريخ 1429/03/16هـ، وتعهد من المصدر بمطابقة المادة المصدرة لما صرح عنه، وما يفيد التأمين بالجمرك لصالح المصنع بموجب ضمان بنكي يحمل الرقم (...) بتاريخ 1429/03/15هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء قرارها رقم (...) لعام 1432هـ، القاضي منطوقه بما نصه:

"أولاً: إدانة / ... - بموجب السجل المدني رقم (...) صادر الدوامي مدير مؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...) في 1428/3/6هـ صادر من الرياض - حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.

ثانياً: تغريمه بما يعادل قيمة مادة زيت الوقود نوع (380) مشمول بيان رقم (...) في 1429/1/39هـ، وبيان رقم (...) في 1429/03/19هـ لعدد (10) شاحنات مبلّغ وقدره (412500) أربعمائة واثنان عشر ألف وخمسمائة ريال المصدرة بطريقة غير مشروعة وما يعادل قيمتها كبديل مصادرة ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مدير المؤسسة مبلّغ وقدره (825000) ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

وتوصي اللجنة الجمركية بإحالة موضوع الضمان البنكي رقم (...) في 1429/3/15هـ المزورة والمنسوب صدوره إلى ... فرع الغدير إلى جهة الاختصاص للبت في موضوعه."

وتقدم صاحب الشأن بلائحة اعتراضية فأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام قرارها رقم (196) القاضي منطوقه ما نصه:

"أولاً في الشكل:

قبول الاستئناف المقدم من الوكيل الشرعي لمؤسسة ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء رقم (124) الصادر بتاريخ 1432/6/5هـ شكلاً.

ثانياً في الموضوع:

نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وإعادته إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لإعادة النظر فيه وفق الحثيات أعلاه.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية."

وعليه أُحيلت الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض التي أصدرت القرار محل الاستئناف ذي الرقم (CTR-2024-140802)، والقاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة مدير المؤسسة (...)، هوية وطنية رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي لعدد (10) شاحنات صهاريج، طبقاً للمادتين رقم (142) ورقم (143) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-237113

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237113

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة (زيت الوقود) مشمول بيان التصدير رقم (...) وتاريخ 1429/01/29هـ، وبيان التصدير رقم (...) وتاريخ 1429/03/19هـ، مبلغاً وقدره (412,500) أربعمائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة ريال وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة، ليصبح الإجمالي المطالب به (825,000) ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ريال، وفقاً للمادة (5/145) من النظام ذاته.

4- عدم ثبوت إدانة صاحب المؤسسة (...)، هوية وطنية رقم (...)، بجريمة التهريب لما هو موضح بالأسباب. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار اللجنة محل الاستئناف استند إلى ما تضمنه تقرير مختبر شركة ...، وأن هذا التقرير لا يصلح سنداً للإدانة وذلك لمجموعة من الدفوع الفنيّة، كما يدفع بعدم صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في قيمة بدل المصادرة المحكوم بها، وعليه يطلب نقض القرار في كل ما قضى به والحكم بعدم الإدانة لعدم كفاية الأدلة، ويطلب احتياطياً حصر المخالفة في الشاحنة رقم (...) محل تقرير المختبر التي تضمنها بيان الاستيراد رقم (...). والحكم بعدم الإدانة عن باقي الشاحنات التسعة مشمول بياني الاستيراد محل القضية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن مدير المؤسسة أقرّ بتصدير منتجات تحتوي على مشتقات بترولية يمنع تصديرها إلا بموافقة الجهة المختصة، وأنه لما كان من الثابت تصريح المستأنف للجمارك في بيان التصدير بمسميات لا تطابق الصادر الفعلي، وحيث إن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد نصت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، وبما أن الجهة المختصة أصدرت تقريرها وفقاً للكشف رقم (...) والذي جاء فيه أن المنتج عبارة عن زيت مقود نوع (380) المشمول بالبيان رقم (...) والبيان رقم (...) المؤرخة في 1429/03/19هـ وأما ما تبقى من العينات فهي عبارة عن خليط بيتومين مع زيت، مما يؤكد عدم صحة ما يدعيه المستأنف من عدم صحة نتيجة المختبر فضلاً عن أنه أقر في لائحة استئنافه بأن جميع البيانات من مصدر واحد، وعليه تطلب الهيئة رفض الاعتراض المقدم من المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/14هـ الموافق 2025/02/13م، وفي تمام الساعة (1:57) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-237113

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237113

بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من ... بصفته مدير مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2024-140802) وتاريخ 1445/10/27هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وحيث كان من الثابت أن المستأنف قام بتصدير مادة (بيتومين مستحلب) عن طريق جمرك البطحاء وتبين بموجب نتيجة المختبر أن المادة المصدرة تحتوي على مشتقات بترولية يمنع تصديرها إلا بموافقة الجهة المختصة (...) إضافة إلى تصريحه للجمارك في بيان التصدير بمسميات لا تطابق الصادر الفعلي، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن النتيجة التي انتهى إليها تقرير المختبر تتضمن إشارة صريحة ومباشرة إلى عدم إمكانية الجزم بحقيقة العينة لأنها تضمنت ما يفيد بأن العينة (مشابهة لزيت الوقود 380) والمباشرة تفيد الظن والاحتمال، ذلك أنه بمراجعة اللجنة لنتيجة المختبر المرفقة برقم (...) تبين أنها تنص بأن المادة المراد تصديرها تحتوي على نسبة زيت ووقود بنسبة 100% كما أن العبرة في نتيجة المختبر بتجاوزها النسبة المسموح بها وهي (5%)، كما أن ما يذكره المستأنف فيما يتعلق بتحديد قيمة البضاعة محل الدعوى فإن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد والتي قامت بتسعير المادة المصدرة بالتسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة لها بعد استبعاد قيمة الدعم، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-237113

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237113

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير مؤسسمة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-140802) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.